

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وحدة شهادة النيل
الدولية داخل صندوق تطوير التعليم ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تنظيم وحدة
شهادة النيل الدولية ;
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تُنقل تبعية وحدة شهادة النيل الدولية من صندوق تطوير التعليم إلى وزارة التربية
والتعليم والتعليم الفني .

(المادة الثانية)

يستمر العاملون بوحدة شهادة النيل الدولية بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية ،
ويستمر العمل بالوحدة وما يتبعها من مدارس وغيرها بذات الأنظمة واللوائح والقرارات
الساربة حالياً ، وذلك لحين صدور الضوابط المنظمة للوحدة وما يتبعها ونظم العاملين بها
من جانب وزير التربية والتعليم والتعليم الفني .

(المادة الثالثة)

تشكل لجنة دائمة لمتابعة أداء وحدة شهادة النيل الدولية وما يتبعها من مدارس
برئاسة ممثل عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني وعضوية كلٍ من :
ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

مدير وحدة شهادة النيل الدولية .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والمتخصصين لمعاونتها فى القيام بالمهام المسندة إليها .

(المادة الرابعة)

تحتخص اللجنة بما يأتى :

١ - متابعة وتقدير الأعمال الإجرائية لنقل تبعية وحدة شهادة النيل الدولية من صندوق تطوير التعليم إلى وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى (مالياً - إدارياً) .

متابعة المعوقات التي تواجه وحدة شهادة النيل الدولية وما يتبعها من مدارس

ومن بينها ما يأتى :

١ - مراجعة كافة اللوائح المالية والإدارية .

٢ - دراسة أسباب ارتفاع مصروفات الوحدة التشغيلية فى مقابل إيراداتها .

٣ - اقتراح الأسلوب الأمثل لتحقيق استقلال الشهادة عن هيئة الامتحانات البريطانية .

٤ - متابعة الإجراءات المتخذة لتحقيق اعتماد الوحدة لمدارس النيل الجديدة ،

والتي تديرها شركة مصر للإدارة التعليمية .

٥ - تقييم و متابعة البنية المعلوماتية لمدارس النيل الحالية والجديدة .

- ٦ - فحص ومراجعة نظام تقييم ومتابعة المستوى العلمي للمدرسين بما يضمن تحقيق استفادة الطلاب بمدارس النيل الحالية والجديدة .
- ٧ - التأكد من توافر المعايير الواجبة بالمدارس الجديدة لنيل متطلبات الترخيص بشهادة النيل .
- ما يسند للجنة من أعمال أخرى .

(المادة الخامسة)

تُعد اللجنة الدائمة تقريراً دوريًا كل ثلاثة أشهر بنتائج أعمالها وتوصياتها يعرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني على رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ ذى القعده سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢١ يوليه سنة ٢٠٢٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي